

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الثياب والرضاع والاستهلال والبكارة والثيوبة والحيض ونحوه فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة .

وهذا المذهب مطلقا بلا ريب .

ونص عليه في رواية الجماعة وعليه الأصحاب .

وقبول شهادتها منفردة في الاستهلال والرضاع من المفردات .

وعنه تحلف الشاهدة في الرضاع .

وتقدم ذلك في بابه .

وعنه لا يقبل فيه أقل من امرأتين .

وعنه ما يدل على التوقف .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله قال أصحابنا والاثنتان أحوط من المرأة الواحدة .

وجعله القاضي محل وفاق .

قال أبو الخطاب والمصنف وابن الجوزي وابن حمدان والناظم وغيرهم الرجل أولى لكماله انتهوا .

وقيل لا يقبل في الولادة من حضرها غير القابلة قاله في الرعاية .

وقال يقبل قول امرأة في فراغ عدة بحيض .

وقيل في شهر .

ويقبل قولها في عيوب النساء .

وقيل الغامضة تحت الثياب انتهى .

فائدة ومما يقبل فيه امرأة واحدة الجراحة وغيرها في الحمام والعرس ونحوهما مما لا يحضره رجال على الصحيح من المذهب نص عليه .

وخالف بن عقيل وغيره